تعد العدالة الغاية الأسمى التي تنشدها كافة الأنظمة القانونية على اختلاف أنماطها.

ولا شك أننا أصبحنا في عصر أخذ فيه الفساد مداه حتى أن النفوس البشرية باتت متخمة به، ووصل بنو البشر بأخلاقهم وذممهم إلى غير الفطرة السوية التي خلق الله عز وجل البشر عليها. فاكتظ دور القضاء العادي والإداري بما ينوء عن حمله الجبال من مهام.

ولا يكفي النص سواء في الدستور أو في القانون على حق الشخص في اللجوء إلى القضاء في الوقت الذي يلائمه، بل لا بد أن يشعر المتقاضي بأن العدل مطلب سهل المنال، ولا يكون ذلك كذلك، إلا بوصول الحق إلى صاحبه في أقرب وقت وبأقل النفقات.

وقد لجأت الدول المختلفة إلى انتهاج طرق عدة للحد من هذه الأزمة، بإقرارها الطرق غير القضائية لحل المنازعات في كافة فروع القانون سواء المدنية، والتجارية، والإدارية، ولقد اختلفت مسميات تلك الطرق ولكن القاسم المشترك بينهم جميعًا هو أن قوامها الرضائية، ووحدة الغاية وهو وضع حد للنزاع بين أطراف الخصومة ونزع فتيل الشقاق والخصام، وهو ما يعجز عنه الحل القضائي بالإضافة إلى سرعة الفصل في النزاع.

وقد اعتمدت الدراسة، سعيًا إلى تكامل المسألة محل البحث، مناهج بحثية متعددة، منها: **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات ومن ثم العمل على استخلاص المباديء والأحكام الخاصة بموضوع البحث، **والمنهج المقارن** من أجل الوقوف على تجارب الآخرين والاقتباس منها بما يتلاءم